ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصى له والدار مائة ذراع والبيت عشرة
اذرع يقسم نصيبه بين الموصى له والورثة على عشرة اسهم تسعة منها للورثة
وسهم للموصى له وهذا عند محمد رح فيضرب الموصى له بخمسة اذرع نصف البيت
وهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهما
فيصير عشرة وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الموصى له يضرب بالعشرة
وهم بخمسة واربعين فيصير السهام احد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة
ولو كان مكان الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه
لمحمد والفرق له ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره
ثم ملكه يؤمر بتسليمه الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه
بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ قال ومن اوصى
من مال رجل لآخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى
فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع لان هذا تبرع بمال الغير فيتوقف
على اجازته فاذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا فله ان يمنع التسليم
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان
الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملكه وانما امتنع لحق
الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصى قال واذا اقتسم
الابنان تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له
بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس
ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث له تضمن
اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليبقى له النصف
وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما
فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره
لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه

اما الموصى له

اما الموصى له بالثلث شريكهما الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة
مثلاه ولانه لو اخذ منه نصف ما في يده ربما يقر الابن الآخر به ايضا فياخذ
نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزداد على الثلث قال ومن اوصى
لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا حين كان
متصلا بالام فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت
حتى يقضي بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصى له فان لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف
ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه
من الولد وفي الجامع الصغير عين صورتها وقال رجل له ستمائة
درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت
ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد
عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما لهما ما ذكرنا ان الولد دخل
في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع
والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الام وله ان الام
اصل والولد تبع فيه والتبع لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما
جميعا تنتقض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع
لان تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي الى نقضه في الاصل بل يبقى تاما صحيحا فيه
الا انه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد اذا اتصل به القبض
ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وان كان
هذا اذا ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لانه
نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة فصل في اعتبار حالة الوصية
واذا اقر المريض لامراة بدين او اوصى لها بشيء او وهب لها ثم تزوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1